

فلهما مهرتها ونكاح المتعة والموت ناطل وتزوج العبد
والامم بغير اذن مولاهما موثوق فان اجاز الموت جاز
وان رد بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجز لان العم ان يزوجه بنت محرم
واذا اذنت المرأة للرجل بان يزوجهما من نفسه فعقد كض
شاهد بن جاز واذا اذن الولي المهر مع ضايرة والمراه ايجاز
في مطالبة تزوجها او ولتها واذا فرق العاصي بين الزوجين
في النكاح الماسد قبل الدخول فلهما ولها وكذلك لو كان
فان دخل بها فلهما مهر المثل للزواج على العلاء لان نكاح
وتعتبر من النكاح وهو الاصح عند جمهور الفقهاء
وتبني نسب ولدها ومهرتها يعتبر باجرتها وعمها
ولا تعتبر بامتها وخالتها اذ لا يكونان من قبيلته ويعتبر
مهر المثل ان تبسوا في المراتب في السن والجمال والمال والعمل
والدين والبلد والعصر ويجوز تزوج الامم صلبا او كلبا
لان المهر تفاوت بلدهن وتفاوت منهن المعاني
مصارفها وصانف السلعة المستهلكة في اغنياء الرعية
ولها الاصول بالبول

جامعة الملك سعود
King Saud University